جامعة الدول العربية
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

قواعد المنشأ للسلع العربية
في إطار
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الاحكام العامة

سبتمبر/ايلول 2026

تعريف مفهوم السلع التى لها
صفة المنشأ الوطنى وأساليب التعاون الإدارى
بين الدول العربية اطراف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

قائمة المحتويات

الفصل الأول: أحكام وقواعد عامة

المادة (1): تعاريف.

الفصل الثاني: تعريف مفهوم السلع التي لها صفة المنشأ الوطنى

المادة (2): المتطلبات العامة.
المادة (3): تراكم المنشأ.
المادة (4): السلع التى تم الحصول عليها بالكامل.
المادة (5): السلع التى تم تصنعها بشكل كاف.
المادة (6): عمليات التصنيع غير الكافية لإكساب صفة المنشأ.
المادة (7): وحدة الأهلية.
المادة (8): الإكسسوارات، قطع الغيار، العدد.
المادة (9): المجموعـــات.
المادة (10): العناصر الحيادية.

الفصل الثالث: المتطلبات الإقليمية

المادة (11): متطلبات إقليمية.
المادة (12): النقل المباشر.
المادة (13): المعارض.

الفصل الرابع: رد الرسوم (الدروباك) أو الإعفاء منها.

المادة (14): حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها.

الفصل الخامس: إثبات المنشأ (شهادة إثبات المنشأ)

المادة (15): المتطلبات العامة.
المادة (16): إجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية.
المادة (17): إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعى.
المادة (18): إصدار نسخة طبق الأصل لشهادة المنشأ العربية.
المادة (19): إصدار شهادة المنشأ العربية على أساس شهادة اثبات منشأ صادرة سابقاً.
المادة (20): مدة صلاحية شهادات المنشأ.
المادة (21): تقديم شهادات المنشأ.
المادة (22): الاستيراد على دفعات.
المادة (23): الاعفاء من اثبات شهادة المنشأ.
المادة (24): المستندات الداعمة.
المادة(25): حفظ مستندات شهادة المنشأ والمستندات الداعمة.
المادة (26): الاختلافات والأخطاء الشكلية.
المادة (27): شهادة المنشأ الصادرة الكترونياً.

الفصل السادس: ترتيبات التعاون الإداري
المادة (28): التحقق من إثبات المنشأ.
المادة (29): المساعدات المتبادلة.
المادة (30): تسوية المنازعات.
المادة (31): العقوبات.
المادة (32): المناطق الحرة في الدول العربية.
الفصل السابع: الشروط الخاصة
المادة (33): السلع التي لا تكتسب صفة المنشأ.
المادة (34): التوقيع على انشاء مناطق تجارة حرة.
الفصل الثامن: أحكام ختامية.
المادة (35): السلع الموجودة فى حالة عبور أو فى المخازن الجمركية أثناء تطبيق النظام.
المادة (36): السلع التي لاتسري عليها احكام البرنامج التنفيذي.
المادة (37): تعديل الاحكام.
المادة (38): تطبيق الاحكام.

الملاحق:
ملحق رقم (1): قائمة قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية.
ملحق رقم (2): نموذج شهادة المنشأ العربية.

الفصل الأول
الأحكام العامة

المادة (1)
تعاريف

لأغراض هذه القواعد يقصد بالعبارات الآتية المعاني الواردة أمامها، مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:

أ – *القواعد*: قواعد المنشأ العربية التفصيلية.

ب- *"تصنيع"*: يعنى كافة عمليات التجهيز أو التشغيل أو التحويل بما في ذلك عمليات التجميع أو عمليات محددة.

ج -*"المواد"*: تعنى أية عناصر ، مواد خام ، مكونات ، أجزاء، أو غيرها، التي تستخدم في تصنيع المنتج.

د -*"المنتج"*: يعنى المنتج الذي تم تصنيعه ، حتى ولو كان بهدف أن يستخدم فيما بعد في عمليات تصنيعية أخرى.

ه - *"سلع"*: تعنى كل من المواد والمنتجات.

و- *"القيمة الجمركية"*[1]: تعنى القيمة التي تحدد وفقاً لاتفاقية عام 1994 لتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركي).

ز - *"سعر تسليم باب المصنع"*: يعنى السعر الذي يتم سداده للمُصنع عن السلعة تسليم باب المصنع في الدولة العربية الطرف التي يتم فيها آخر عملية تصنيع، بشرط أن يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة مخصوما منها أية ضرائب أو رسوم داخلية (غير جمركية) يمكن أن يعاد استردادها عند تصدير السلعة.

ط -*"قيمة المواد"*: تعنى القيمة الجمركية عند استيراد المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، أو أول سعر مؤكد يدفع للمواد في الدولة العربية الطرف في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم إمكان التأكد منها.

ي-1 -*"القيمة المضافة": القيمة المضافة على أساس السعر باب المصنع*: هي سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوما منها القيمة الجمركية لكل السلع من منشأ غير وطني التي تدخل في إنتاج السلعة.

---

(1) السماح للدول العربية غير المنضمة لمنظمة التجارة العالمية باستمرار العمل بتطبيق القيمة حسب نظام بروكسيل لحين انضمامها.

ي-2 القيمة المضافة على أساس التكلفة: هي التكلفة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها مخصوما منها القيمة الجمركية لكل من السلع من منشأ غير وطني التي تدخل في إنتاجها (قيمة المواد المستوردة الداخلة فى التصنيع)

ي-3- "القيمة المضافة لأغراض التراكم": هي سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوماً منها القيمة الجمركية لكل المواد التي لها صفة المنشأ لدولة عربية طرف والداخلة في إنتاج السلعة.

ك-"الفصول والبنود الرئيسية والفرعية": تعنى الفصول والبنود الرئيسية والفرعية (المكونة من رقمين عشريين أو أربعة أرقام عشرية أو ستة أرقام عشرية على التوالي) المستخدمة في وصف وتبنيد السلعة في التعريفة الجمركية طبقا للنظام المنسق، المشار إليه في هذه القواعد بـ HS.

ل-"مصنف": تشير إلى تصنيف المنتج أو المادة وفقا لبند معين.

م-"الشحنة": تعنى السلع سواء التي تم إرسالها في وقت واحد من أحد المصدرين إلى أحد المستوردين، أو تلك التي يتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطى شحنها من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند، يتم تغطيتها بفاتورة واحدة.

ن - "الدول: تعني الدول العربية أطراف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

س -"الإقليم": الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وفقا للقوانين الدولية.

الفصل الثاني
تعريف مفهوم السلع التي لها صفة المنشأ الوطني

مادة (2)
المتطلبات العامة

لغرض تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تعتبر السلع التالية أن لها صفة منشأ الدولة العربية الطرف المصدرة:

أ- يتم الحصول عليها بالكامل داخل تلك الدولة في نطاق مفهوم المادة 4 من هذه القواعد.

ب- يتم الحصول عليها داخل تلك الدولة وتحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخلها، بشرط أن يكون قد تم إجراء عمليات تصنيع كافية على هذه المواد داخل تلك الدولة طبقاً لمفهوم المادتين 3 و5 من الاحكام العامة.

مادة (3)
تراكم المنشأ

1- مع الأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تعتبر المواد التي لها صفة منشأ أية دولة عربية طرف كأن لها صفة منشأ دولة عربية طرف آخر عند دخولها في تصنيع منتج يتم إنتاجه فيها. وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تصنيع بشكل كاف على هذه المواد، بفرض انه تم إجراء عمليات تصنيع عليها تتعدى ما هو مشار إليه في المادة 6 الفقرة (1) من هذه القواعد.

2- السلع التي اكتسبت صفة المنشأ بموجب الفقرة (1) أعلاه يستمر فقط اعتبارها منتج له صفة منشأ في تلك الدولة العربية الطرف عندما تكون القيمة المضافة المحققة فيها تزيد عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة منشأ إحدى الدول العربية الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة (1).

وإذا لم يكن الأمر كذلك فإن المنتج المعنى يعتبر كمنتج له منشأ أي من الدول العربية الأطراف في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي تم الحصول فيها على أعلى نسبة من قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ.

ولن يؤخذ في الاعتبار في تحديد صفة المنشأ المواد التي لها صفة منشأ دول عربية أخرى مشار إليها في الفقرة (1) والتي تم إجراء عمليات تصنيع كافية عليها في تلك الدول.

3- يتم فقط تطبيق التراكم المنصوص عليه في هذه المادة عندما تحصل المواد المستخدمة على صفة المنشأ وذلك بتطبيق هذه القواعد.

4- عند تساوى القيمة المضافة الوطنية المحققة لمنتج يتم إنتاجه في أكثر من دولة، فإن المنتج يكتسب صفة المنشأ لآخر دولة طرف تم فيها إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع لهذا المنتج.

5 - يتم النظر مستقبلاً في تطبيق قاعدة التراكم الكلي في ضوء ما يسفر عنه تطبيق التراكم متعدد الأطراف.

مادة (4)
السلع التي تم الحصول عليها بالكامل

1- تعتبر السلع التالية أنه قد تم الحصول عليها بالكامل في الدولة العربية الطرف:

أ- المواد التعدينية وغيرها من الموارد الطبيعية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها.

ب-السلع الزراعية التي تم جنيها أو حصادها هناك.

ج-الحيوانات الحية التي ولدت وتربت هناك.

د- السلع من الحيوانات الحية التي تم تربيتها هناك.

هـ- السلع التي تم الحصول عليها بالصيد البري او البحري او بالاستزراع المائي أو بتربية الاحياء المائية على ان تشمل الاحياء المائية الكائنات المائية التي ولدت وتربت في إقليم الطرف بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات واللافقاريات المائية الأخرى والنباتات المائية".

و- سلع صيد البحار والسلع الأخرى التي يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للدولة العربية الطرف بواسطة سفنها، وفقاً للقانون الدولي.

ز- سلع تم تصنيعها على ظهر سفن مصانع من السلع فقط المشار إليها في الفقرة (و).

ح- السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والتي تصلح فقط لاستعادة المواد الخام.

ط- العوادم والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم هناك.

ي- سلع مستخرجة من التربة البحرية أو من التربة خارج مياهها البحرية بشرط أن يكون لها وحدها حق استغلال تلك التربة، وفقاً للقانون الدولي.

ك- السلع التي تم انتاجها أو الحصول عليها هناك مما هو مشار اليه فقط في الفقرات من (أ) إلى (ي).

2- يسرى اصطلاح البواخر والسفن المصانع الواردة في الفقرتين (و)، (ز) فقط على البواخر والسفن المصانع وفق الشروط التالية:

أ- أن يكون قد تم تسجيلها أو قيدها في الدول العربية الطرف.

ب-أن تبحر تحت علم تلك الدولة العربية الطرف.

ج-أن يمتلك 50% منها على الأقل مواطنون من تلك الدولة العربية الطرف، ورئيس مجلس إدارتها، أو المجلس المشرف عليها، وأغلبية أعضاء تلك المجالس مواطنون من تلك الدول العربية الطرف.

مادة (5)
السلع التي تم تصنيعها بشكل كاف

1- لأغراض المادة 2، تعتبر السلع التي لم يتم الحصول عليها كليا سلعاً قد تم إجراء عمليات تصنيع بشكل كاف إذا تم استيفاء الشروط المحددة في هذه القواعد.

وتوضح الشروط المشار إليها في الجزء الثاني "قائمة قواعد المنشأ التفصيلية"، عمليات التصنيع التي يجب إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تجرى خلال التصنيع، لكل السلع التي تشملها هذه القواعد، وتنطبق هذه الشروط على هذه المواد فقط. ومن ثم، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة في تصنيع منتج آخر فإن قيمته تحتسب ضمن القيمة المضافة الوطنية للمنتج الجديد، دون الإخلال بالمادة (33) من هذه الاحكام.

2- استثناء من أحكام الفقرة (1) فإنه يمكن استخدام المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي وفقاً للشروط الواردة في القائمة لا يجب استخدامها في تصنيع منتج، وذلك بشرط أن:

أ- ألا يتعدى إجمالي قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

ب-ألا يتم تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة التي تحدد القيمة القصوى للمواد التي ليس لها صفة المنشأ، نتيجة لتطبيق هذه الفقرة.

ولا تطبق هذه الفقرة على السلع التي تقع في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق.

3- يتم تطبيق الفقرة 1 و2 دون الإخلال بما ورد بالمادة 6.

مادة (6)
عمليات التصنيع غير الكافية لإكساب صفة المنشأ

1- بدون الإخلال بما ورد في الفقرة (2) تعتبر العمليات التالية عمليات تصنيع غير كافية لإكساب صفة المنشأ للسلع، سواء تم استيفاء متطلبات المادة الخامسة أولم يتم

أ- العمليات التي تتم لضمان حفظ السلع في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين (التهوية والنشر، التجفيف، التبريد، الوضع في محاليل ملحية أو محاليل تحتوي -على ثاني أكسيد الكبريت أو أية محاليل مائية أخرى، التخلص من الأجزاء التالفة، والعمليات المشابهة).

ب- العمليات البسيطة مثل إزالة الأتربة - الغربلة أو التنخيل - الترتيب - التصنيف - المطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع) - الغسيل - الطلاء - التقطيع. إزالة القشور - إزالة النوى والتقطيع لشرائح - التلميع - الكي - التعقيم - اضافة الزيوت - التجميد أو الاذابة.

ج- (1) تغيير الأغلفة وفكها وتجميعها.

(2) التعبئة البسيطة في زجاجات أو قوارير، أكياس، علب، صناديق، لصق البطاقات أو العلامات، وما إلى ذلك من عمليات التعبئة المشابهة.

د- لصق او طباعة العلامات والماركات وما إلى ذلك من علامات مميزة على السلع أو عبواتها.

هـ الخلط البسيط للسلع سواء كانت من نوعيات مختلفة أم لا، عندما يكون أحد المكونات أو أكثر للخليط غير مستوفى للشروط الواردة في هذه القواعد لإمكان اعتبار ان لها صفة منشأ الدولة العربية الطرف.

و- عملية تجميع بسيطة للأجزاء لتكوين منتج كامل أو التفكيك البسيط للسلع إلى أجزاء.

ز- جمع عمليتين أو أكثر من العمليات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (و).

ح- ذبح الحيوانات.

2- يؤخذ في الاعتبار مجموعة العمليات التي تم إجرائها على المنتج في الدولة العربية الطرف أو في الدول العربية الأطراف مجتمعة عند تحديد ما إذا كانت عمليات التصنيع التي أجريت على هذا المنتج غير كافية لإكساب صفة المنشأ وفقا لمضمون الفقرة (1).

مادة (7)
وحدة الأهلية

1 - تكون وحدة الأهلية الخاصة بتطبيق أحكام هذه القواعد، هي المنتج المعين، والتي يعتبر أنه الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام النظام المنسق بمسمياته ومن ثم يستتبع الآتي:

أ - عندما يتكون المنتج من مجموعة أو تجميع لعدد من المكونات مصنفا تحت بند واحد طبقا للنظام المنسق ، فإن الكل يشكلون وحدة الأهلية.

ب- عندما تتكون شحنة من عدد من السلع المتطابقة مصنفة تحت نفس البند للنظام المنسق، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذه القواعد.

2 - عندما يكون التغليف مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقا للقاعدة العامة رقم 5 من النظام المنسق ، فإنه يتم ضمه أيضا لأغراض تحديد المنشأ.

مادة (8)
الإكسسوارات، قطع الغيار، العدد

تعتبر الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد المرسلة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة، والتي تكون جزء من المعدة وتدخل ضمن سعرها أو التي لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها، كوحدة واحدة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة موضع الشحنة.

مادة (9)
المجموعات

تعتبر المجموعات، الموضح تعريفها في القاعدة العامة رقم 3 من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ عندما تكون جميع مكونات السلع لها صفة المنشأ. وبالرغم من ذلك فإنه عندما تتكون مجموعة من سلع لها صفة المنشأ وسلع ليس لها صفة المنشأ، فإن المجموعة كوحدة واحدة ستعتبر أن لها صفة المنشأ وذلك بشرط ألا تزيد قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ عن 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

مادة (10)
العناصر الحيادية

لإمكان تحديد ما إذا كان للمنتج صفة المنشأ، فإنه ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي يكون قد تم استخدامها في إنتاجه:

أ - الطاقة والوقود.

ب- المصنع والمعدات.

ج- الماكينات والعدد.

د- السلع التي لا تدخل والتي لا يقصد إدخالها في التكوين النهائي للمنتج.

بالفصل الثالث
المتطلبات الإقليمية

مادة (11)
متطلبات إقليمية

1- يجب استيفاء كافة الشروط الواردة في الفصل الثاني المتعلقة بالحصول على صفة المنشأ في الدولة العربية الطرف، فيما عدا ما هو وارد في المادة 3.

2- إذا أعيدت سلع لها صفة المنشأ مصدرة من الدولة العربية الطرف لدولة أخرى، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة الثالثة، فإنه يجب اعتبار أنها ليس لها صفة المنشأ، ما لم يمكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن:

أ- السلع التي تم إعادتها هي نفس السلع التي تم تصديرها.

ب- أنه لم يتم إجراء أي عمليات عليها بخلاف ما هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها في تلك الدولة أو في خلال التصدير.

مادة (12)
النقل المباشر

1- تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على السلع فقط التي تستوفى متطلبات هذه القواعد، والتي يتم نقلها مباشرة بين الدول العربية الأطراف أو عبر المناطق أو الدول الأخرى، كترانزيت أو تخزين مؤقت في تلك المناطق، بشرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك في دولة

الترانزيت أو التخزين، ولا تتم عليها أي عمليات بخلاف التفريغ وإعادة الشحن أو أي عملية بهدف حفظها في حالة جيدة.

ويمكن نقل السلع التي لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب عبر مناطق أخرى غير الدول العربية الأطراف.

2- يجب أن يقدم لسلطات جمارك الدولة المستوردة إثبات أن جميع الشروط الواردة في الفقرة (1) قد تم استيفائها عن طريق:

أ- مستند نقل واحد يغطى المرور من الدولة المصدرة عبر دولة الترانزيت. أو

ب-شهادة صادرة من سلطات جمارك دولة الترانزيت تتضمن: أو

(1) وصف دقيق للسلع.

(2) تاريخ التفريغ وإعادة الشحن للسلع، وفى الحالات التي ينطبق عليها ذلك، أسماء البواخر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة.

(3) شهادة بالظروف التي بقيت فيها السلع في دولة الترانزيت.

ج- في حالة عدم وجود ما سبق، أية مستندات بديلة ومرضية للسلطات الجمركية.

مادة (13)
المعارض

1- تستفيد السلع التي لها صفة المنشأ التي ترسل للعرض فى دولة خلاف الدول العربية الأطراف وتم بيعها بعد المعرض للاستيراد في دولة عربية طرف، من أحكام الاتفاق بشرط أن يثبت بشكل مرضى لسلطات الجمارك ما يلي:

أ- إن مصدراً قد أرسل هذه السلع من الدولة العربية الطرف للدولة التي يقام بها المعرض وتم عرضها هناك.

ب- إن هذه السلع قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص في الدولة العربية الطرف.

ج- إن هذه السلع قد تم شحنها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التي كانت عليها عند إرسالها للمعرض.

د- أنه لم يتم استخدام هذه السلع منذ شحنها إلا لغرض العرض في المعرض

2- يجب إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقا لأحكام الفصل الخامس وتقديمه لسلطات الجمارك في الدولة المستوردة بالطرق العادية. ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض. وعند الضرورة قد يلزم أيضا مستند إضافي يثبت الظروف التي تم العرض فيها.

3- تنطبق الفقرة (1) على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية، أو العروض العامة المشابهة التي تخضع السلع أثنائها لرقابة الجمارك، ولا تنطبق على العروض التي يتم تنظيمها لأغراض خاصة داخل المحلات أو مقار الأعمال بهدف بيع السلع الأجنبية.

الفصل الرابع

مادة (14)
حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها[2]

1- لا يجوز في الدول الأطراف رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها للمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع سلع لها صفة منشأ الدول العربية الأطراف.

2- يطبق الحظر المشار إليه في الفقرة (1) على أية ترتيبات للاسترداد أو الإعفاء أو عدم سداد جزئي أو كلي للرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى لها تأثير مماثل مطبقة في أي من الدول العربية الأطراف على المواد المستخدمة في التصنيع عندما يكون مطبقاً هذا الاسترداد أو الإعفاء أو عدم السداد وقت تصدير السلع التي استخدمت فيها تلك المواد، ولا يسرى الحظر المشار إليه في الفقرة (1) في حالة بقاء تلك السلع للاستهلاك المحلى أو التصدير لدول غير أطراف بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3- يجب أن يكون مصدر السلع الصادر عنها إثبات منشأ مستعدا لأن يقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية كافة المستندات اللازمة التي تثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروباك) المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي استخدمت في إنتاج السلع المصدرة، وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم التي لها تأثير مماثل التي تسري على مثل هذه المواد قد تم سدادها فعلاً.

4- تطبق أيضاً أحكام الفقرات من (1) إلى (3) على التغليف طبقاً لمفهوم الفقرة (2) من المادة (7) وعلى الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد طبقاً لما تنص عليه المادة (8)، وعلى السلع المكونة لمجموعات طبقاً لما تنص عليه المادة (9). وذلك في حالة ما إذا كانت هذه البنود ليس لها صفة المنشأ.

5- لا تسري أحكام هذه المادة خلال ثلاث سنوات من وضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق على أن يتم بعد ذلك مناقشتها وبحثها والبدائل الأخرى من قبل اللجنة الفنية لقواعد المنشأ.

(2) علقت هذه المادة لمدة ثلاث سنوات، لمنح فرصة للدول للنظر في الاستفادة من تطبيق تراكم المنشأ في اطار المنطقة، فضلاً عن اعداد الدراسات اللازمة بشأن إمكانية الإبقاء او حذف المادة المشار اليها، وذلك بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2431، د.ع 114، بتاريخ 2024/9/5.

الفصل الخامس
إثبات المنشأ

مادة (15)
المتطلبات العامة

1- تستفيد من هذه الاحكام السلع التي لها صفة منشأ أية دولة عربية طرف عند استيرادها في دولة عربية طرف آخر، وذلك عند تقديم شهادة المنشأ العربية التي يوجد نموذج لها في الملحق رقم (3).

2- بالرغم مما تضمنته الفقرة (1) فإن السلع التي لها صفة المنشأ طبقا لهذه القواعد تستفيد في الحالات المحددة في المادة 23، من هذا الاتفاق دون أن يكون من الضروري تقديم شهادة المنشأ المشار إليها أعلاه.

3- وضع دلالة المنشأ وفقا لطبيعة السلعة على السلع العربية المتبادلة بشكل غير قابل للإزالة على أن لا يشكل استخدامها ما يقيد ويعيق التجارة العربية البينية المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. (تم اضافة هذه الفقرة الى المادة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق1834- د.ع.85-2010/2/11) ضمن المادة (15) في الفصل الخامس والمتعلقة بالمتطلبات العامة عند إثبات المنشأ.

مادة (16)
إجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية

1- تصدر الجهة المختصة بالدولة المصدرة شهادة المنشأ العربية وفقا للنموذج المرفق بعد ملئه من المصدر أو من ممثل رسمي له.

2- يقوم المصدر أو ممثله الرسمي بملء شهادة المنشأ العربية (الوارد نموذجها في الملحق رقم 3). وتملأ هذه الشهادة طباعة باللغة العربية، ويتم ترجمتها كاملة وتصديقها من نفس الجهة إذا دعت الضرورة لذلك، وتكتب بالحروف المطبوعة ويجب ملء بيانات وصف السلع في الخانات المخصصة لذلك بدون ترك أي مسافات خالية. وعندما لا تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير للوصف وتلغى المساحة الخالية.

3- مع الأخذ في الاعتبار ما ورد بنص المادة 24 يجب أن يكون المصدر المتقدم بطلب لاستخراج شهادة المنشأ العربية، مستعدا لان يقدم بناء على طلب الجهة المختصة في الدولة المصدرة لشهادة المنشأ العربية، جميع المستندات اللازمة لإثبات صفة المنشأ للسلع المعنية وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذه القواعد.

4- تصدر شهادة المنشأ العربية من قبل السلطات أو الجهات المختصة لإحدى الدول العربية الأطراف إذا كانت السلع المعنية تعتبر سلع لها صفة منشأ الدولة العربية الطرف، وتستوفى كافة متطلبات هذه القواعد.

5- تتخذ السلطات الجمركية أو الجهة المختصة بالدولة المصدرة لشهادة المنشأ العربية أية خطوات لازمة للتحقق من منشأ السلع واستيفاء باقي متطلبات هذه القواعد. ويحق لها من أجل ذلك طلب أي دليل أو القيام بأي تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة ملائمة. ويجب أن تتأكد السلطات الجمركية أو الجهة المختصة المصدرة لشهادات المنشأ من أن النماذج المشار إليها في الفقرة (2) قد تم استيفائها بطريقة صحيحة. ويتم التأكد من أن الفراغ المخصص لإدراج وصف السلع قد تم استيفاءه بطريقة تؤدى إلى استبعاد كافة إمكانيات التزوير عن طريق الإضافة.

6- يتم تدوين الرقم المسلسل لشهادة المنشأ وتاريخ إصدارها في الخانة المخصصة لذلك.

7- يتم إصدار شهادة المنشأ العربية من قبل السلطات أو الجهات المختصة بالدولة المصدرة لشهادة المنشأ وإتاحتها للمصدر بمجرد إتمام أو ضمان التصدير الفعلي.

8- توافى الدولة العربية الطرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة التجارة والتنمية) بجهة الاختصاص لديها والتي تصدر شهادة المنشأ وتصدق عليها لتتولى تعميمها على الدول العربية الأطراف.

مادة (17)
إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعى

1- بالرغم مما تضمنته الفقرة السابعة من المادة السادسة عشر فانه يمكن إصدار شهادة المنشأ العربية بعد تصدير السلع في حالة:

أ- عدم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصود أو ظروف خاصة.

ب- أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أو الجهة المختصة أن شهادة المنشأ العربية قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية.

2- لتنفيذ الفقرة (1)، فإنه يجب على المصدر أن يوضح في طلبه مكان وتاريخ تصدير السلع المتعلقة بها شهادة المنشأ العربية ويوضح أسباب هذا الطلب.

3- يمكن لسلطات الجمارك أو الجهة المختصة إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعى فقط بعد التحقق من توافق المعلومات المقدمة في طلب المصدر مع المعلومات المقابلة بملفاتها.

4- يجب تظهير شهادة المنشأ العربية المصدرة بأثر رجعى بالعبارة التالية:

" مصدرة بأثر رجعى".

5- تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (4) في خانة الملاحظات لشهادة المنشأ العربية.

مادة (18)
إصدار نسخة طبق الأصل لشهادة المنشأ العربية

1- يمكن للمصدر الحصول على نسخة من شهادة المنشأ العربية بموجب طلب يقدمه للجهة التي أصدرت الشهادة موضحا فيه سبب طلب هذه النسخة والجهة التي ستقدم إليها.
2- يجب تظهير النسخة المصدرة بالعبارة التالية "نسخة طبق الأصل".
3- تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (2) في خانة الملاحظات في نسخة شهادة المنشأ العربية.
4- تحمل النسخة نفس تاريخ إصدار شهادة المنشأ العربية الأصلية وتسري من ذلك التاريخ.

مادة (19)
إصدار شهادة المنشأ العربية على أساس شهادة إثبات منشأ صادرة سابقاً

عند وضع السلع التي لها صفة المنشأ تحت رقابة سلطات الجمارك في أي من الدول العربية الأطراف فإنه يحق لتلك الجهة استنادا للإثبات الأصلي للمنشأ إصدار شهادة جزئية واحدة أو أكثر مجانا من شهادات المنشأ العربية أو التظهير على خلف شهادة المنشأ العربية وذلك بهدف إرسال بعض أو كل هذه السلع إلى دولة أو أكثر من الدول العربية الاطراف. ويتم إصدار شهادة أو شهادات المنشأ العربية بمعرفة السلطات المختصة الموضوعة السلع تحت رقابتها مع ارفاق نسخة من اثبات المنشأ الأصلي.

مادة (20)
مدة صلاحية شهادة المنشأ

1- تستمر صلاحية شهادة المنشأ العربية لمدة سنة من تاريخ إصدارها في الدولة المصدرة، ويجب تقديمها خلال تلك الفترة لسلطات جمارك أو الجهات المختصة بالدولة المستوردة.
2- يمكن قبول شهادة المنشأ المقدمة لسلطات جمارك الدولة المستوردة بعد الموعد النهائي لتقديمها المحدد في الفقرة (1) لتطبيق المعاملة التفضيلية، وذلك إذا كان سبب عدم إمكان تقديمها في الموعد النهائي يرجع لظروف استثنائية أو قوة قاهرة تقبلها الدولة المستوردة.
3- في حالات أخرى من تأخير تقديم إثباتات المنشأ يمكن لسلطات جمارك الدولة المستوردة قبولها إذا كانت السلع قد وصلت قبل تاريخ انقضاء مدة صلاحية الشهادة.

مادة (21)
تقديم شهادات المنشأ

تقدم شهادات المنشأ لسلطات جمارك الدولة المستوردة وفقا للإجراءات المطبقة في تلك الدولة ويحق لها ان تطلب من المستورد إرفاق إقرار ببيان الاستيراد بأن السلع مستوفية للشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (22)
الاستيراد على دفعات

عند استيراد سلع مفككة أو غير مجمعة على دفعات وذلك بناء على طلب المستورد وبالشروط التي وضعتها سلطات جمارك الدولة المستوردة طبقا للقاعدة العامة رقم (2) (أ) من النظام المنسق تقع تحت القسم (16) و (17) أو البنود 7308 و9406 من النظام المنسق، فإنه يتم تقديم إثبات منشأ واحد لسلطات الجمارك عند استيراد الدفعة الأولى.

مادة (23)
الإعفاء من إثبات المنشأ

يسمح بدخول السلع العربية في طرود صغيرة من شخص لآخر، أو التي تمثل جزءا من الأمتعة الشخصية لمسافر لأي دولة عربية على أساس أن لها صفة المنشأ دون أن يطلب تقديم إثبات للمنشأ، شريطة أن تكون هذه السلع ليست مستوردة للاتجار وأن يعلن عن استيفائها لمتطلبات هذه القواعد وبدون وجود شك في ذلك. وفى حالة إرسال السلع بالبريد فإن المستورد يقدم تعهد بأن السلع الواردة ليست بهدف الاتجار على بيان الجمارك أو على ورقة ترفق بهذا البيان، ولا تعتبر الواردات المشار إليها أعلاه التي تتم بصفة غير دورية وتحتوى فقط على سلع للاستخدام الشخصي للمستلم أو المسافرين أو عائلاتهم ، أنها واردات ليست بغرض الاتجار على ألا تزيد القيمة الإجمالية لتلك السلع عن ما يعادل 500 دولار أمريكي بالنسبة للطرود الصغيرة ، أو 1200 دولار أمريكي بالنسبة للسلع التي تعتبر جزء من الأمتعة الشخصية للمسافرين، ويجوز للدولة العربية الطرف تجاوز تلك الحدود.

مادة (24)
المستندات الداعمة

المستندات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (16) التي تستخدم لإثبات أن السلع التي تشملها شهادة المنشأ العربية تعتبر لها صفة منشأ أي من الدول العربية الأطراف وتستوفى باقي متطلبات هذه القواعد، يمكن أن تتكون من:

أ – دليل مباشر للتصنيع الذي تم بمعرفة المصدر أو المورد للحصول على البضائع المعنية، وذلك من خلال حساباته أو دفاتره الداخلية.

ب– مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في أي من الدول العربية الأطراف حيث تستخدم هذه المستندات طبقا للقانون الوطني.

ج– مستندات تثبت عمليات التصنيع التي تمت على المواد في الدولة العربية الطرف، صادرة أو معدة في تلك الدولة حيث تستخدم هذه المستندات طبقا للقانون الوطني.

د – شهادة المنشأ العربية مرفقا بها صورة من فاتورة البضاعة.

المادة (25)

حفظ مستندات شهادة المنشأ والمستندات الداعمة

1– يحتفظ المصدر بالمستندات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة 16 والمادة 24 لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

2– تحتفظ السلطات التي أصدرت شهادة المنشأ العربية في الدولة المصدرة بالمستندات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة 16 والمادة 24 لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

3– تحتفظ سلطات الجمارك للدولة المستوردة بشهادات المنشأ العربية لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

مادة (26)

الاختلافات والأخطاء الشكلية

1– لا يؤدى اكتشاف اختلافات بسيطة في البيانات المدونة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة لمكتب الجمارك من أجل اتخاذ إجراءات استيراد السلع، إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغيا تلقائيا، إذا ما تم إثبات بطريقة صحيحة أن هذه المستندات خاصة بالسلع المقدمة.

2– لا تؤدى الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ في نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة إلى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكا بشأن صحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

مادة (27)

شهادة المنشأ الصادرة إلكترونياً

1. قبول شهادة المنشأ الصادرة إلكترونيًا في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، شريطة أن يتوفر بها وسائل التحقق من بيانات الشهادة بواسطة رابط تحقق إلكتروني عليها خاص بالجهة الرسمية، أو أي وسيلة تحقق إلكترونية رسمية أخرى، مع الالتزام باستدامة عمل وسيلة التحقق الإلكتروني، بما يتوافق مع المادة (25) الخاصة بحفظ مستندات شهادة المنشأ والمستندات الداعمة، والمادة (29) الخاصة بالتحقق من اثبات المنشأ.

2. أن تكون شهادة المنشأ الصادرة إلكترونياً وفق النموذج والمواصفات المعتمد في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وبما يتوافق مع الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية وما يصدر من قرارات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بشأنها.
3. يجب على الدول الأعضاء التي تعتزم البدء بإصدار شهادات منشأ إلكترونياً إخطار الأمانة العامة بذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ بدء العمل بها، مع الالتزام بما ورد في الفقرتين (1) و(2) أعلاه.
4. يمكن للدول الأعضاء التي لديها الجاهزية في التبادل الإلكتروني لشهادات المنشأ بين دولتين أو أكثر، بالتنسيق فيما بينهما وإخطار الأمانة العامة لإحاطتها بذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ بدء العمل بها .

الفصل السادس
ترتيبات التعاون الإداري

مادة (28)
التحقق من إثبات المنشأ

1- يحق لسلطات الجمارك أو الجهة المختصة بالدولة المستوردة بمراجعة عينة عشوائية لاحقة لمستندات إثبات المنشأ أو عندما يكون لديها شك بدرجة معقولة في صحة المستندات أو منشأ السلع المعنية أو لاستيفاء باقي متطلبات هذه القواعد.
2- لتنفيذ ما ورد بالفقرة (1) تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بإعادة شهادة المنشأ العربية والفاتورة إذا ما كانت قد قدمت، أو صورة من هذه المستندات لسلطات الدولة المصدرة، مع إعطاء أسباب طلب التحقق. كما يتم إرسال أية مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في شهادة المنشأ غير صحيحة، وذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات.
3- تقوم الجهة المختصة بالدولة المصدرة بالتحقق، ولها الحق في طلب أية أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر أو أية مراجعة أخرى تراها ملائمة.
4- إذا ما قررت سلطات جمارك الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للسلع المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق، فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن السلع طبقا لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية.
5- يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق بنتائج عملية التحقق في أسرع وقت ممكن. ويجب أن توضح النتائج ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للسلع صفة المنشأ للدولة العربية الطرف ومستوفاة لباقي متطلبات هذه القواعد.

6- في الحالات التي يوجد بها شك معقول وعدم تلقي رد خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحقق، أو إذا كان الرد لا يحتوي على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضع التحقق أو المنشأ الحقيقي للسلع، تقوم سلطات الجمارك الطالبة للتحقق، إلا في حالات استثنائية، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه السلع.

مادة (29)
المساعدات المتبادلة

1- تقوم سلطات الجمارك أو السلطات المختصة للدول العربية الأطراف بمد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي) بنماذج الأختام المستخدمة في التصديق على شهادات المنشأ، وعناوين السلطات الجمركية أو السلطات المختصة المسؤولة عن التحقق من هذه الشهادات وان تتولى الأمانة العامة تعميمها على الدول الأطراف فور وصولها.

2- من أجل ضمان التنفيذ السليم لهذه القواعد تساعد الدول العربية الأطراف كل منها الآخر من خلال الجهات المختصة في التحقق من صحة شهادات المنشأ العربية وصحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

مادة (30)
تسوية المنازعات

1- تسوية المنازعات بالاتصال الثنائي بين الجهات المعنية خلال مدة أقصاها 30 يوم.

2- في حالة عدم الوصول الى تسوية خلال ثلاثين يوم ترفع المنازعات التي قد تنشأ حول تفسير هذه القواعد او بشأن اجراءات (المادة 28) التي لا يمكن تسويتها بين سلطات الجمارك في الدولة المستوردة والجهة المختصة بالدولة المصدرة الى لجنة التنفيذ والمتابعة للنظر في حلها او تحويلها الى لجنة فض المنازعات.

3- يتم تسوية المنازعات بين المستورد وسلطات الجمارك بالدولة المستوردة في اطار التشريعات النافذة في هذه الدولة.

مادة (31)
العقوبات

تطبق السلطات الجمركية أو الجهة المختصة في الدول المعنية عقوبات طبقا لقوانينها علي أي شخص يصيغ أو يتسبب في صياغة مستند يحتوى على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للسلع.

مادة (32)
المناطق الحرة في الدول العربية

1- تتم معاملة منتجات المناطق الحرة في الدول الأطراف بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى معاملة المنتج الأجنبي عند تصديرها لاي من الدول الاطراف.

2- تتخذ كل من الدول العربية الأطراف كافة الخطوات اللازمة لضمان أن السلع التي يتم الاتجار فيها بموجب إثبات منشأ أنه خلال نقلها عبر منطقة حرة تقع في إقليمها، لن يتم استبدالها بسلع أخرى، ولا يتم إخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادية بهدف المحافظة عليها من التلف.

الفصل السابع
الشروط الخاصة

مادة (33)
السلع التي لا تكتسب صفة المنشأ العربية[3]

لا تكتسب السلعة صفة المنشأ العربي إذا كانت إحدى مكوناتها منتجة أو مصنعة في الكيان الصهيوني أو كانت أي من العناصر الحيادية الواردة في المادة (10) أن رأس المال المنتج لها مملوك كلياً أو جزئياً لشركات إسرائيلية أو شركات موضوعة في قوائم المقاطعة العربية لإسرائيل.

المادة (34)
التوقيع على إنشاء مناطق تجارة حرة

في حالة توقيع أية دولة عربية لاتفاقات إنشاء مناطق تجارة حرة مع دولة أو مجموعة من الدول غير العربية فإنه يمكن لها الاتفاق على قواعد منشأ مخالفة لقواعد المنشأ العربية بشرط ألا تؤدى تلك القواعد إلى إعاقة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأن تطبق تلك القواعد على عمليات التجارة بين تلك الدولة العربية الطرف والدول غير العربية الموقعة معها لاتفاقات إنشاء منطقة تجارة حرة.

(3) يسجل وفد جمهورية مصر العربية تحفظه على المادة (33) من الأحكام العامة، ويؤكد أن هناك دولاً عربية تتبادل العلاقات التجارية مع دولة إسرائيل في إطار عملية السلام وفي خدمة هذه العملية. لذلك فإن وفد جمهورية مصر العربية يتحفظ على تطبيق هذه المادة بالصياغة التي وردت بها.

الفصل الثامن
أحكام ختامية

المادة (35)
السلع الموجودة في حالة عبور
أو في المخازن الجمركية أثناء تطبيق النظام

تتمتع السلع المطابقة لهذه القواعد عند دخوله حيز التنفيذ والتي تكون في طريقها أو موجودة بصفة مؤقتة في مخازن جمركية، بالمزايا المطبقة في هذا النظام شريطة أن تقدم إلى السلطات الجمركية أو الجهة المختصة وخلال أربعة أشهر شهادة منشأ صادرة بأثر رجعي من طرف السلطات الجمركية أو الجهة المختصة للبلد المصدر بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت النقل المباشر لها.

المادة (36)
السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي

لا تتمتع السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وأن اكتسبت صفة المنشأ الواردة في الجداول التفصيلية بالإعفاءات والامتيازات الممنوحة للسلع العربية ذات المنشأ الوطني.

المادة (37)
تعديل الاحكام

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر تعديل هذه الاحكام بأغلبية ثلثي الدول العربية الأطراف.

المادة (38)
تطبيق الاحكام

تتخذ الدول العربية الأطراف الخطوات اللازمة لتطبيق هذه الاحكام لأغراض التبادل التجاري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.